

او كنه الاحبار يا جها الدين او تو الكتاب هو الهمود كما اشار له الحداد بقوله من التوبة
 وصرح به الخازن كما ذكره في احوال من مكرهم امرهم بالامان ووقيت به الوعد وانما قال
 او تو الكتاب دون او تو نصيبا كما يقترن لان المقصود فيما سبق بيان خطاهم في عدم
 ايمانهم بالقرآن وهو مع عدم جميع التوبة فانما سبب التغير هذا اياتهم الكتاب
 اه سخيا مصداق لما معكم تصديقه اياها نزوله حسبما نعتهم فيها او تو توفيق
 لها في التمسك بالوعد والعدوة او التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المحاسن
 والنواحيش واما ما التمسح به من مخالفتها في حريتها الاحكام بسبب
 نقاوت الامور والاعتماد فيسبب مخالفتها في الحقيقة بل هو الواقع من حيث ان طاعتهم
 حق بالانصاف الى عصور متبعض من جهة التي عليها يدور قلب التنزيح حتى وانما
 نزول المقدم يتزك على وقت متأخر ولو تقدم نزوله لما تم توفيق المقدم فضلا عما
 قال عليه الصلوة والسلام لو ان موسى جاء ما اسعد الا اتبعي اهل السعد من
 قبل ان تخلص وجوها منقول بالامر مفيد المسارعة الى استئذنه والجد في الامتثال
 مخالفتها غاية من الوعد الشديد للوعد على الوعد واكدته حيث لم يلق فروع اليه
 به بالمخالفة ولم يصرح بتوفيقه عندها نسيها على ذلك امر محقق على غير الاحكام
 به وانما على شرف الوعد في متوجه نحو الخاطيء وفي تذكير لوجوه العبد المتذنب في
 الخلق وفي ايمانها لعلها يكتفي بغيره وحسن استدعاهم الا الايمان واصل الصبر على الازد
 وانزاله الاعلام اي استقامت قبل ان تحل الخطية صورها ونزول اثارها فلاب
 عباس جعلها بحق البعير وكاف الدابة وقال قتادة والضحاك يفسرها كقول
 فطسنا على عبيتهم وقيل جعلها منابت السبع كوجوه القردة فنزولها على ارجلها
 مخملا على هيئة اوبارها ففعلها معسرة منها والفا لم يشيب وانكسرها بعد الطمس
 فنزلها الى موضع الاقفا والاقفا في موضعها وقد في صور وجوه وقوله من لعينك
 الجبس وغاية ابو حبان من العيشة والمجاهدين والابن والعمارة
 كل قتا بالمد على حرفه وغيره او فعل منه معد من الثاني الخ وهو جمع فقر بالفقر في قيا
 ويجوز ان يكون في فعل الثاني وكسرها على حرفه ذلك اذا جازع والصفون او واما
 المتشاكل واما جمع على قضية فغير قياس وانا هو جمع الممدود كسسا وكسيرا و
 واردة اه سخيا فقبل كان وعيدا بشرطه عبارة او المسجود وقد اختلف
 في ان الوعد فعل كان بوقوعه في الدنيا او في الآخرة فقبل بوقوعه في الدنيا ويؤيده

ما روي ان عبد المهربت سلام لما قدم من الشام وقد كثر منه الية اني رسول الله صلى
 عليه وسلم فقيل اني باق اهل وقال يا رسول الله وما كنت ادى ان اصل اليك تخفى
 بجل وجهي اني نفاي وفي رواية ان عمر رضي الله عنه فراه هذه الية بعد تعالينا
 باب امتت ارب سمعت محافة ان يصيبه وعدها ثم اختلفوا فقيل انه مستغفر
 ولابد من طس في اليه وود مسح وهو قول المرد وقيل ان وقوعه كان مشروطا بعد الايمان
 وقيل ان اخيارهم المذكور ان واضراهما فم يقع وقيل ان الوعد بوقوعه عند الية
 كما يتطقت به قوله تعالى وتعلمهم كالعنا اصحاب الميت فانهم يقع الاول فلهذا
 ورفوع الثاني يكون لا وهو ملعونون بكل من كان في طاعتهم وقيل ان كان
 الرعيد بوقوع ما ذكر في الآخرة عند التمسك به في الحالة الحد الامتثال ولا
 كما في سبيل التوفيق وايضا كان فحل السبع في شخصهم هذه العقوبة
 من بين العقوبات كساعة المشاهدة بسببها وبها ما وجبها من جنابهم اني
 هم التوحيد والتغيير وايضا هو الصلوة كغيره بحر وقد بشر وهو
 عدم ايمان حديهم وقيل يكون اي بعد في قيام الساعة اي في يوم نزول
 عيسى كما في التوراة ان الله لا يغفر ان يشرك به احد من خلقه الا بالامان
 مسوق لتقرير ما قبله من الوعد والتأكد وحجج الامتثال بالامر بالامان
 ببيات استجابة المغفرة بدو وفانهم كانوا يعطون ما يعطون من
 التوبة ويصعبون في المغفرة كما في قوله تعالى يغفون من بعد ذلك
 ورتعا الكتاب باخذون عرض بعد الاضي اي عية التوب ويقولون كمن
 لنا ولم يد بالشره منقول كقولهم في الية انما انتظاما وايضا فان الشرع قد نص
 على اشراك اهل الكتاب قاطبة وتقصي مخلوق اصناف الكفرة في التوبة ابو
 السعود واعلم ان الله تعالى كما هتد اليهم وبقوله ان الله لا يغفر
 ان يشرك به فتعذر ذلك قالوا اننا مشركين بل عدا من حواري الله تعالى كحدي
 تعالى عنهم اثم قالوا ان تمسنا النار الا اياما معدودة وحي عنهم اثم قالوا ان
 يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ووضواهم كان يقول ان اياتنا انما
 نبيا فمستعملوا بناه من الفخا وبغيره دون ذلك عطف على النبي هو
 مشيت وقوله من الذنوب بيان كما ومن يشرك بالله اظها في موضع
 لا دخل الروح فقد اقترن في فعل ان الاقترن كما يعلق على القول حقيقة يتعلق